الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي ينبغي على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان تحدث الضرر عند مقابلة شخص اخر وهل ثم جواهر حقيقة ولاه هو امر محتمل لا يقطع بانتفاته ولا نفيه وممن قال بمن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبايع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فتحلل الباوه المهلك عندها كما تحلل المهلك عند شرب السم فقد اخطأ بدعوى القطع ولكنه جاز ان يكون عادة ليس ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد وليس المراد بالتاثير المعنى الذي تذهب اليه الفلاسفة بل ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد اخرج البزار بسند جيد عن جابر رفعه اكثر من موت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني العين وقد اجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما تحدث لمن ينظر اليه من تحته من الخجل فيري في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رويته من تخافه وكثير من الناس يستفرغ بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات لشدة ارتباطها بالعين وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبايعها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشرف جبلت تلك الروح وقوتها الخبيثة والحاصل ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخري بمجرد الرؤية واخري بتوجه الروح كالذي تحدث من الادعية والرقا والالتجا الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صاد قلب المحسود لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل يرتد على صاحبه كالسهم الحسي سواء انتهى ملخصا من فتح الباري وغيره قال ابن القيم والقرآن العلاج النبوي لهذا الداء في التعوذات والرقا لا كالرقى من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن واذا كان

تحتي شر عينه واصابتها للعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف الا بركت عليه **ومما** يدفع به اصابة العين قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله **ومنها** رقية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله ارقيك من شر كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وعنده ايضا من حديث عايشة كان جبريل يرقي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وظاهره الامر للوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان الغسل للعائن معتبرة العادة بالشفاء فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على ذلك للضطر وهذا اولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال قال الحافظ بن حجر وقد وقعت في حديث سهل ابن حنيف عند احمد والنسائي ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وارونا معه نحو ما حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل اي صرع وسقط الى الارض فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال على م يقتل الرجل اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم كفي القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس قال المازري المراد بداخلة ازاره الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وزاد القاضي عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل ارادة موضع الازار من الجسد وقيل ارادة وركه لانه معقد الازار **ورايت** مما عزي لحظ تحفا الحافظ ابن حجر السخاوي قال ابن بكير رواية عن مالك انه كناية عن الثوب الذي يلي الجلد وقال ابن الاثير في النهاية كان من عادتهم ان الانسان اذا اصابته عين من احد جا الى العائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل اليسري فيصب على يده اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على يده اليسري ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)